

الفكر الاقتصادي لفقهاء المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل *The Economic Thought of the Jurists of the Central Maghreb Through the Books of Nawazil*

كريم كنان * Karim Kennane

kennane.karim14@gmail.com

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف/ الجزائر

DOI:10.46315/1714-015-001-009

الإرسال: 2025/ 01/ 27 القبول: 2025/ 10/ 24 النشر: 2026/01/16

**

ملخص:

تعتبر المدونة النوازلية من المصادر الدفينة الهامة التي تعنى بكتابة تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، نظراً لغناها بالمادة التاريخية التي تعكس صورة المجتمعات الوسيطية من جوانب مختلفة؛ والباحث في تاريخ الفكر الاقتصادي لبلاد المغرب الأوسط يجد ضالته في هذا الحقل الدفين، لحياته على أهم مصدرين في فقه النوازل؛ وهما: الدرر المكنونة للمازوني (ت883هـ/1478م)، والمعيار المغربي للونشريسي (ت914هـ/1508م). ونسعى من خلال هذه الدراسة إلى: الكشف عن ملامح الفكر الاقتصادي عند فقهاء المغرب الأوسط بناءً على أجوبتهم عن القضايا النازلة ومعالجتهم للمشاكل والتجاوزات، من خلال قراءة تحليلية للنوازل التي عالجت قضايا اقتصادية، لا بوصفها مسائل فقهية، بل باعتبارها تعبيراً عن رؤية فقهية تنظم النشاط الاقتصادي داخل المجتمع، بهذا يبرز دور الفقهاء في تنظيم المجال الاقتصادي من خلال تحليل النوازل الاقتصادية، مع رصد المبادئ الاقتصادية التي تُستخلص من المعالجة الفقهية للنوازل، وهذا تُرسم لنا صورة عن قيمة المصنفات الفقهية وما وصل إليه الفقهاء من رقي في الوعي الاقتصادي والمنظومة التجارية تحديداً، إذ يعتبر هذا الوعي المتمثل في التنظير والتنظيم الفقهي لبنة من لبنات الحضارة الإسلامية.

كلمات مفتاحية: الفكر الاقتصادي؛ النوازل؛ فقهاء المغرب الأوسط؛ المبادئ الاقتصادية؛ مبدأ النزاهة.

Abstract:

The fatwa encyclopedias (nawazil) are among the primary sources of medieval Islamic western history due to their wealth of historical content and their reflection of lived reality.

Researchers in the history of economic thought in the Central Maghreb find valuable resources in this domain, with two major sources in fatwa jurisprudence: « al-Durar al-Maknuna » by Mazuni and « al-Mi'yar al-Mu'rab » by Wansharissi.

The objective of this study is to unveil the features of economic thought among the jurists of the Central Maghreb based on their responses to emerging issues and their handling of economic problems and abuses. Through an analytical reading of *nawāzil* that addressed economic issues—not merely as legal questions but as

*- الباحث المرسل: kennane.karim14@gmail.com

reflections of a juristic vision aimed at organizing economic activity within society—this study highlights the role of jurists in structuring the economic sphere.

By examining the legal handling of economic cases, we are able to extract the economic principles embedded within their jurisprudential reasoning.

This gives us an image of the value of jurisprudential compilations and the level of economic awareness these jurists achieved, particularly in commercial systems.

This awareness, represented in legal theory and regulation, forms one of the building blocks of Islamic civilization.

Keywords : Economic Thought ; Nawazil ; Jurists of the Central Maghreb ; Economic Principles ; The Principle of Integrity.

**

1- مقدمة

إن القارئ للنوازل الفقهية يدرك ما بذله الفقهاء من جهود معتبرة في التنظير للمنظومة الاقتصادية وإيجاد حلول للمشاكل المالية والمعاملات التجارية، بغية تنمية وإصلاح الواقع الاقتصادي، كل هذا تحت مراعاة مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخدمة المصلحة الفردية والجماعية في إطار شرعي مع مراعاة أدبيات المذهب المالكي والماجريات العرفية فيما بين الناس.

تعتبر دراسة الفكر الاقتصادي لفقهاء المغرب الأوسط أمراً بالغ الأهمية لفهم التطور التاريخي للاقتصاد في المنطقة، على الرغم من أن فقهاء المغرب الأوسط لم يضعوا نظريات اقتصادية متكاملة بمفهومها المعاصر، إلا أن كتاباتهم وآرائهم الفقهية سواء في الموسوعات النوازلية أو أدبيات الحسبة تتضمن العديد من المبادئ الاقتصادية التي يمكن استخلاصها. تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن ملامح الفكر الاقتصادي عند فقهاء المغرب الأوسط من خلال قراءة تحليلية للنوازل التي عالجت قضايا اقتصادية، لا بوصفها مسائل فقهية، بل باعتبارها تعبيراً عن رؤية فقهية تنظم النشاط الاقتصادي داخل المجتمع، بهذا يبرز دور الفقهاء في تنظيم المجال الاقتصادي من خلال تحليل النوازل الاقتصادية، مع رصد المبادئ الاقتصادية التي تُستخلص من المعالجة الفقهية للنوازل.

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يربط بين الفقه والتاريخ والاقتصاد، ويبرز أن الفقيه لم يكن مجرد ناقل للأحكام، بل كان فاعلاً في حياة الاقتصادية من خلال أدواته الشرعية ونظريته المفاضدية، الأمر الذي يجعل من النوازل مصدراً لفهم ملامح الفكر الاقتصادي في بيئته التاريخية.

وقد اعتمدنا في هذه الورقة البحثية المنهج التحليلي التاريخي، نظرا لخصوصية المادة المصدرية، إذ تم التركيز على تحليل النصوص الفقهية النوازلية في سياقها الزمني والاجتماعي لاستخلاص المبادئ الاقتصادية الكامنة ضمنها، مثل: حماية الملكية الفردية، مبدأ النزاهة، مبدأ التوازن في السوق، وغيرها. ومما تقدم ذكره أثرنا إشكالياً يبحث في ملامح الفكر الاقتصادي لفقهاء المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل؟ متسائلين عن أهم المبادئ الاقتصادية الإسلامية التي بنى عليها فقهاؤنا فتاويهم؟

2- التنظير الفقهي لاستغلال المقومات الاقتصادية

أولاً: الأراضي الزراعية

كان اقتصاد الغرب الإسلامي عامة والمغرب الأوسط خاصة يقوم على النشاط الزراعي، فجاءت عدة إichاءات لقضايا الأراضي الزراعية في نوازل المغرب الأوسط، مندرجة ضمن إطار الوعي الاقتصادي، فكانت نظرة الفقهاء ذات بعد نفعي وعادل للمؤهلات الطبيعية التي تمتاز بها بلاد المغرب الأوسط، حيث عالجت النصوص النوازلية قضايا كثيرة متعلقة بالأراضي الزراعية الخصبة على اختلافها، مثل: الملكيات الخاصة والجماعية (المازوني، أ، 2009، 69، 148/الونشريسي، أ، د-ت، 101، 424)، أراضي الأحباس (الونشريسي، أ، د-ت، 46)، أراضي الإقطاع والظهير السلطاني (المازوني، أ، 2009، 18)، فكان حل النزاع القائم على الأراضي وفق مبدأ حق الملكية، فما كان ملكية خاصة وجب حمايته ولا يزول هذا الحق إلا بسبب شرعي، فتتبع فقهاؤنا أسباب الملكية الخاصة كالميراث، الهبة، التبرع، إحياء الموات، والمعاضات كالبيع والمقايضة، وكذلك تصرفوا مع الملكيات العامة والمشاعة والسلطانية بذات المبدأ، محاولين تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، وذلك تشجيعاً للنشاط الاقتصادي مع الحفاظ على العدالة الاجتماعية.

ثانياً: الثروة المائية

يعد عنصر الماء من أهم المقومات التي يقوم عليها الاقتصاد، كونه العصب الذي يستقيم به الوجود كله - لحكمة شاءها الله سبحانه وتعالى في خلقه-؛ وقد أطلعنا الأدبيات الفقهية على قضايا عديدة وصراعات مديدة ومعقدة أثارها الماء وتقسيمه في حال الرخاء أو الندرة، وهذا ما نستشقه جلياً من خلال النصوص النوازلية لفقهاء المغرب الأوسط، حيث احتكم أصحاب الأراضي إلى سلطة الفقيه في اقتسام حصصهم من السقي.

ومن القضايا التي أثيرت في هذا الباب هي كيفية اقتسام الماء وفق مبدأ حق الارتفاق (حق الشرب) فنظّر الفقهاء لقضية الأعالي والأسافل، حيث يسقى الأعلى ثم في الغد يسقى أسفلهم، ليليه في الغد الأعلى مرة أخرى لأن في نصيبه دولتين، ومن بعده يسقى بعض من في الوسط وهكذا (المازوني، أ، 2009، 513).

وأشارت النوازل كذلك إلى وجود الماء المشاع وهو الذي لا مالك له، ففي تلمسان وجد وادٍ كبير غير مملوك مستمر الجريان على مدار السنة، وقد أفتى الفقهاء بشأنه أن النظر في كيفية الاستفادة منه ترجع إلى طبيعة الأرض المجاورة، فإن كانت موات ماؤه ملك لمن سبق إليه بالاستغلال، وإن كانت الأرض ليست بموات فأمره يعود للإمام يقطع له من شاء (المازوني، أ، 2009، 40)، وقد أسست أسبقية الاستغلال لمن كانت له أقدمية التملك والارتفاع، وعن هذا ذكر الونشريسي (د-ت، 12) أن القوم الذين رفعوا الساقية من النهر يسقون أرضهم ... ليس لغيرهم أن يدخل معهم، ولا أن يسقي به أرضه.

الملاحظ مما سبق أن الفتاوى قننت تنظيم الريّ، فقامت على حماية الموارد من جشع الانسان واستغلاله، وهذا شكّل أولوية قصوى في النظرية الاقتصادية الاسلامية هدفها خدمة الإنسان.

3- تأطير العمارة التجارية للفقهاء وفق النظرة الاقتصادية

أولاً: التشييد والبناء

أشارت كتب الحسبة والنوازل إلى ضرورة مراعاة اختيار المساحة والموقع المناسبين للأسواق، فمثلاً: الأسواق الموسمية كانت تقام في أحواز الحواضر والمدن والقرى، أما الأسواق اليومية كان تواجدتها في وسط المدينة مجاوراً للمسجد، فنظّر الفقهاء لتشبيدها باختيار المكان المناسب تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، ففي نهاية الرتبة ذكر الشيرزي (2010، 216) أنّه: "ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع والاتساع على ما وضعت الروم قديماً، ويكون من جانبي السوق رصيفان (ما يعرف محلياً بإفريزان) يمشي عليها الناس في زمن الشتاء إذا لم يكن السوق مبلطاً".

يستشف من هذا النص أنّ المنظرين من أهل الحسبة كانوا حريصين على تحديد مواقع مناسبة للأسواق، وذلك لضمان سير التجارة بشكل سلس ومنظم، فكانت هناك معايير محددة لاختيار موقع السوق لتجنب الازدحام ولتسهيل الوصول، مع اعتبارات صحية وبيئية كاختيار أماكن مرتفعة وجيدة التهوية، وتوفير ممرات جانبية، ويشير ذكر الروم في النص إلى أن المسلمين استفادوا من الحضارات الأخرى في مجال التخطيط العمراني، وتنظيم الفضاء العام.

نجد من صيغ البناء المتعارف عليها خلال العصر الوسيط التي قتنها الفقهاء، أن تكون الدكاكين على خط واحد، وسقائفها معتدلة ويحترم فيها التجار حق الطريق فلا يجلسون فيها، تسهيلات على المارة بعدم عرقلة الحركة، كما مُنعوا من غرس الأشجار، غير أن ذلك لم يكن تحقيقه سهلاً بالنسبة لما أوجبه أدبيات الحسبة (ابن الإخوة، 1938، 28).

إن حرص الفقهاء على الجمالية المعمارية، جعلتهم يعالجون في نوازلهم الفقهية ما يشوه صورة الأسواق ويعرقل الحركة فيها، كإضافة دكاكين بين الحوانيت، مما يؤدي إلى ضيق الشارع والإضرار بالمارة (الونشريسي، أ، د-ت، 445)، واصطدام الأحمال، والازدحام (العقباني، م، 1967، 68)، ومن يخرج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي (الشيرزي، ع، 2010، 216).

كما تعرضت الأحكام الفقهية لموضوع مهم جداً، وهو هدم الحوانيت التي خرجت عن رسمها وضيق الطريق عند كثرة الازدحام، وخاصة عند المرور بالدواب المحملة، وفي هذا نزلت نازلة في رجل عمد إلى بعض الدكاكين وبنى عليها وحازها بالغلق، وجعلها بيتاً وصار يكرى البيت وعلوها، فحكم الفقهاء بأن ما أضر بالمارة لا خلاف في هدمه وزواله حتى لا يبقى له رسم (الونشريسي، أ، د-ت، 455/ البرزلي، أ، 2002، 378، 377)، من منطلق مبدأ (حق المرور) الذي قال فيه الداودي (2007، 138) "ليس لأحد أن يتزيد من طريق المسلمين شيئاً".

الملاحظ مما سبق طرحه أن فقهاء المغرب الأوسط أدركوا أهمية الحفاظ على العمارة التجارية وتنظيمها، فوضعوا أحكاماً صارمة وصلت لهدم الزائد من الرسم.

ثانياً: التوزيع العمراني للمرافق التجارية

من خلال استقرار الفتاوى الخاصة بالفضاءات التجارية (الأسواق، الحوانيت، الدكاكين الفنادق، القيسريات) نلاحظ أن توزيعها كان يتم على أسس وقواعد اقتصادية وأطر شرعية وعرفية، فكان لكل حرفة مكانها الخاص في السوق، مثل: سوق العطارين، سوق الخياطين، سوق الصاغة، سوق الحدادين، وكذلك كانت كل سلعة تباع في مكان محدد، مثل: سوق الفواكه، سوق الخضر، سوق الحبوب، وسوق اللحوم (بلهاري، ف، 2010، 84)، نستشف ذلك مما أورده الونشريسي (د-ت، 217، 157): "أن لكل سوق من أسواق المغرب كان له نوع معين من السلع، فهناك أسواق الرقيق، وأخرى للزيت والبنز، والعطارة والخضر واللحم وغير ذلك".

ساعدت هذه الرؤية الاقتصادية على تنظيم السوق، حيث كان المحتسب يراقب كل سوق على حدة، ويتأكد من صحة الموازين والمكاييل، ويمنع الغش والتدليس، كما سهل على المشتري معرفة مكان البضاعة التي يبحث عنها، دون الحاجة إلى التجول في السوق بأكمله.

إضافة إلى هذا أمدتنا المدونة الفقهية النوازلية وكتب الحسبة بكيفية تنظيم الدكاكين والحوانيت في بلاد المغرب الأوسط، وأصحاب الحرف والصنائع والتجار، بتوزيعهم على عدة أنماط، فمنها: ما كان على نمط الوحدة، وذلك عن طريق جمع كل حرفة أو صنعة في حي معين يسمى باسم نوع النشاط الذي يزاوله فيه أصحابه، مثل: الحدادين، الصباغين، الإسكافيين، النجارين، أو باسم نوع السلع التي تعرض فيها للبيع، مثل: دكاكين بائعي الصابون، بائعي الأكل الجاهز من الإسفنج والحوت المقلي واللحم المشوي والطبخ، بائعي اللبن، البقالة وغيرها (الونشريسي، أ، د-ت، 500).

وهذا النمط يمكن المحتسب من مراقبة السوق، ويسهل على المشتري الوصول إلى حاجته، ويدفع الباعة إلى التنافس (عزب، خ، 1995، 18، 17).

وأما النمط الثاني فجمع ما تجانس وتكامل من الحرف، ومعنى هذا أنه كان هناك تناسب بين الحوانيت والأسواق والحرف التي يكمل بعضها بعضا (الونشريسي، أ، د-ت، 256/الشيرزي، ع، 2010، 155)، كوجود الإسكافيين جنبًا إلى جنب مع الدباغين وصناع الجلود، وبالتالي فإن وجود الدباغين بالقرب من صناعات الأحذية يسهل عليهم الحصول على المواد الخام اللازمة لعملهم، كما يقلل من تكاليف النقل والتخزين، وهناك أمثلة أخرى كوجود حوانيت الخياطين بمحاذاة دكاكين الأقمشة والإبر والخيوط، مما يسهل على الخياطين اقتناء أدواتهم التي يحتاجونها دون تكلف.

كما راعى هذا التقسيم التفريق بين الحرف التي يُخشى من تجاورها الضرر من بعضها على بعض، فأخذت السلطة على عاتقها مهمة تنظيم المجال التجاري داخل المدينة وفق مقتضيات الشرع والمصلحة العامة من مبدأ دفع الضرر، فكان يراعى البت في علاقات بعض الحرفيين وأرباب الحوانيت غير الملتزمين بسوق معين مع جيرانهم (فتحة، م، 1999، 274، 273)، وفي هذا الصدد قال الشيرازي (2010، 216): "وبهذا تعرف صناعتهم فيه، فإن ذلك لقصدهم أرفق، ولصنائعهم ألق، ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود ونار، كالخباز والطباخ والحداد، فيستحب أن يبعدوا حوانيتهم عن العطارين واللبازين لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار".

ومما اشتهر عن دكاكين هذه المنطقة أنه لم يتجاور العطارون وبائعو البز مع الخبازين أو الحدادين، لعدم التجانس بينهم من جهة، ولحصول الضرر من تجاورهم من جهة أخرى، وكذلك لا يجاور محل الخباز محلات باعة السمك أو أصحاب الحجامة نظرا لإمكانية التلوث،

ومن هذا المنطلق أيضا، يجب أن يكون مكان بائعي الأسماك بمعزل عن السوق تجنباً للروائح (عزب، خ، 1997، 102، 101).

نستنتج أن رؤية الفقهاء في التخطيط العمراني للفضاءات التجارية استند إلى عدة مبادئ اقتصادية كمبدأ المنافسة النزيهة الذي يعتبر عامل على زيادة الكفاءة والإنتاجية. ومبدأ التكامل والتجانس الذي يعزز الكفاءة التشغيلية من خلال تقليل تكاليف النقل والتوزيع، ومبدأ لا ضرر ولا ضرار.

4- تنظيم الأسواق وفق أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي

قد بنى المسلمون قواعدهم الاقتصادية انطلاقاً من مبدأ الأخلاق والنزاهة، لماله - مبدأ الأخلاق- من أثر في سلوك الفرد والمجتمع، فهو يزرع الصدق والأمانة والتكافل، كل هذا من خلال منظور أخلاقي استوعبه الفقهاء والمفتون إثر فتاويهم في نزاعات المعاملات التجارية، فحرموا جميع صور الغش المتعلقة بمواصفات السلع ونسبتها وأوزانها وعرضها ونوعيتها وأسعارها، وبيّنوا المكاسب الناتجة من الفساد، ونشروا ما علموه في أوساط المستهلكين والمنتجين، فأنشأوا مقاربة عملية للاقتصاد.

وقد عالجت كتب النوازل ظاهرة الغش، وذلك لتعرض بعض المنتجات التجارية للتدليس؛ ومن أمثلة ذلك:

1- الأطعمة:

من ظواهر الغش التي تناولها الفقهاء بالفتوى خلط الجيد بالرديء في كثير من الأطعمة، حيث كانت عادة بعض الجزائريين خلط اللحم السمين باللحم الهزيل وشبه ذلك، مما لا يمكن تمييز بعضه عن بعض (العقباني، م، 1967، 232)، وخلط اللحم الطري الجديد باللحم البائت، وبيع كله على أنه جديد، فاللحم الذي يباع كان أكثره يعرض طوال النهار على الهواء وأشعة الشمس فيتعرض له أنواع من الحشرات وغبار الطريق (ابن الحاج، أ، د-ت، 377).

كما كانت عادة بعض أصحاب الأفران- ممن لا ذمة لهم- تشمئز منها النفوس وتعافها وهي غير شرعية وغير صحية، حيث أنهم يعدّون نار الفرن بالنجاسة، كأرواث الحمير وشبهها، وهذا الفعل يؤدي إلى تنجيس الفرن وبالتالي تنجيس الخبز أو العجين الناتج (ابن الحاج، أ، د-ت، 361)، فعّد الفقهاء هذا العمل من باب الغش والخداع، وتجاوز الأمر هذا الحدّ حيث أهملوا جانب النظافة، فجاءت نصوص في كتب الحسبة والنوازل تبين إهمالهم لقواعد النظافة في قولهم: "فقد يقوم بعضهم بمسح أرضية الفرن باستخدام ممسحة مبللة بالماء، فيزيد الفرن بها تنجيساً، وبعد ذلك يقوم بإعادة هذه الممسحة إلى الماء مما ينجسه، وليس هذا فقط، بل

بعضهم يتعامل مع العجين ببديه بعد تنجيسها بهذه الطرق دون غسلها (ابن الحاج، أ.د-ت، 362).

2- الأشرطة:

من التجار من كان يخلط اللبن بالماء ويخلط الألبان مع بعضها، كخلط لبن البقر ولبن الغنم وخلط اللبن بالزبد (ابن عمر، ي، 1975، 68)، فخلط الماء مع اللبن لزيادة كمية اللبن فهو محظور ولا يجوز، أما إذا كان لإصلاحه والتحام أجزائه، كما يصنع به عند إخراج زبده، فخلط الماء به إذ ذاك ليس بمحظور (العقباني، م، 1967، 253)، وكذلك خلط الماء باللبن لاستخراج زبده وبالعصير لتعجيل تخليله لا بأس بذلك لأنه يفعل للإصلاح للغش والإفساد، كالتين يجعل تحت القمح عندما يخزن (ابن عمر، ي، 1975، 68).

ومنهم بائعو الزيوت، وإن كان التدليس يظهر بسرعة إلا أن ذلك لم يمنعه من الغش فيخلطون الزيت الجيد بالرديء، وزيت الزيتون بزيت السمسم والسمن الجيد بالرديء (العقباني، م، 1967، 221، 254)، أو خلط الزيت القديم بالزيت الجديد (ابن عمر، ي، 1975، 63، 68)، لأن الزيت والسمن من الصنف الواحد الذي يختلط ولا يُميز جيده من رديئه بعد الخلط، وقال ابن القاسم عندما سئل عن حكم هذا الخلط: " لا خير فيه، ولا يحل، وهذا من الشر " (العقباني، م، 1967، 253).

3- الألبسة

تعرضت الملابس للترويح المزيف والتدليس والغش في مواصفاتها وفي نسبتها وفي عرضها، فما كان من الغش في نسبتها أنهم كانوا ينسبون السلعة إلى غير بلدها الأصلي، وتارة ينسبونها إلى صانع مشهور، وهذا ما ذكره ابن الحاج أن بعض التجار كان يعرض القماش والخرق فينسبها إلى بلد غير البلد الذي صنعت فيه أو أتت منه، ومنهم من ينسب ثوب صانع ما إلى صانع عُرف واشتهر بصنعتة حتى أصبح الناس يتغالون في الثوب المنسوب إليه، فعلى البائع في هذه الحالة أن يبين موضع جلب بضاعته، فإن لم يبين فهو غاش، وهو ممنوع سواء زاد الثمن أو نقص أو كان بالسواء (العقباني، م، 1967، 253).

ومن أمثلة الغش في مواصفات السلعة: ما كان يقوم به الصباغون في حوانيتهم، فيصبغون بالحنة حتى يصبح لونه مشرقا، لكن في حالة تعرضه إلى الشمس يتغير لونه، ومنهم من كان يضيف في الأصباغ موادا أخرى لا يدوم لونها إلا فترة قصيرة (يخلف، أ، 2017، 64)، ومنها تبييض الأكسية بالكبريت (الونشريسي، أ.د-ت، 411)، وكانت الأثواب تعطى للصبغ فيستبدل الثوب بثوب آخر، ولذلك وجب على الصباغ أن يغرم قيمة الثوب الضائع (العقباني، م، 1967، 124).

ومن أساليب الغش المنتشرة أيضا ما كان يفعله الفراؤون من ترتيب لباس الفراء لتحسين وجوها وستر عيوبها، وحشو القلنسوة والأثواب بالقطن أو الصوف القديم، مع استعمال شعر الخنزير أحيانا للخرز، وتغليظ حواشي النعال قبل أن تحذى (العقباني، م، 1967، 124).

4- العملة:

كان للفقهاء حظ وافر من العناية بالاقتصاد النقدي، لأنه يجمع بين موضوعي العبادات والمعاملات، ويدخل تحت مظلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان لزاما عليهم تحديد النصاب في الزكاة من الدنانير أو الدراهم، ولذلك شدد الفقهاء في ضبط صرف العملات (حركات، إ، 1996، 281).

ولمحاربة الغش والتزييف في العملة تطلب تحالف السلطتين (الونشريسي، أ، د-ت، 189) الدينية والسياسية، فجاء الأمر السلطاني في أوقات متعددة بالمنع من التعامل بالدراهم الناقصة (الونشريسي، أ، د-ت، 441).

عُرِفَت النقود النحاسية في المصنفات النوازلية بالنقود المغشوشة وبالدراهم المبهرجة والمخلوطة (الونشريسي، أ، د-ت، 407)، والمشوبة (الزبيدي، أ، د-ت، 160)، أو المنقوصة (الونشريسي، أ، د-ت، 448)، واعتبرها البرزلي (2002، 312) خارجة عن دار السكة، فقد تأرجحت الدنانير والدراهم المسكوكة بين وازنة وناقصة وصافية؛ لذا تباينت مواقف الفقهاء النوازليين والمفتين حول معالجة ظاهرة الغش والتدليس في العملة، فمنهم من قال: بالضرب والتشديد على يد هؤلاء (الونشريسي، أ، د-ت، 316/البرزلي، أ، 2002، 151/العقباني، م، 1967، 104)، وإنزال أقصى العقوبات بالمدلس، حيث وصلت عقوبة مزور النقود في إحدى الفتاوى التي أوردها الونشريسي إلى حد السجن المؤبد، وجاء في مضمونها "يشدد أقوى التشديد في من يتهم بضررها، بأن يخلد في السجن حتى الموت" (الونشريسي، أ، د-ت، 214/البرزلي، أ، 2002، 151).

ونظرا للمشاكل التي سببتها العملة المزيفة، جاء ضمن كتاب "تحفة الذاكر" ما يجب على الوالي أن يفعله إزاء مرتكبي التزوير في النقود، فإذا ظهرت دراهم مبهرجة (حماد، ن، 1993، 82) (مزيفة) فليشتد فيها وذلك بالتحري عن أصلها، فإن بان فاعلمها فردا أو جماعة فليشتد الوالي في عقوبته، ويطوف به في الأسواق مما يكون عبرة لغيره وردعا لهم، وللوالي أن يقوم بحبس، وتعزيره بما يراه، وبهذا يعم النفع (العقباني، م، 1967، 106)، في حين أفتى الفقيه عبد الله الزواوي (ت 719هـ/ 1319 م) بكسر المغشوش إذا خيفت المعاملة به (الونشريسي، أ، د-ت، 82/البرزلي، أ، 2002، 157).

الملاحظ أن هذه الفتوى أُسست على قانون اقتصادي تمثل في: "النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من السوق"، وتعود هذه العبارة للمقريزي (المقريزي، أ، د-ت، 18)، ثم نسبت حديثاً إلى السير البريطاني توماس جريشام (1519-1579م) المستشار المالي للملكة انجلترا في القرن السادس عشر ميلادي، الذي كان منوطاً بوضع أسس للعملة المحلية فتوصل لعبارته المشهورة "النقود الرخيصة تطرد النقود الغالية من التداول" والتي تحولت لـ قانون جريشام (أفندي، م، 2008، 90).

يستند هذا المبدأ النقدي على أنه إذا ما سُكَّت نقود رديئة أو دراهم مبهرجة فإن العملة الوازنة الصافية ستختفي لاكتنازها من طرف الناس بسبب قيمة معدنها، وارتفاع أسعار الذهب والفضة في السوق بما يفوق أسعار الصرف المحددة للعملة المعدنية، ويكتفي الناس بالتعامل بالعملة المغشوشة.

ومنهم من أفتى بجواز التعامل بها (الونشريسي، أ، د-ت، 164، 163)، لتشجيع التعامل بالدراهم المغشوشة، حتى أصبحت عادة، والعادة أصل من أصول التشريع (الونشريسي، أ، 190، 189)، كما أن قطع هذه النقود المغشوشة يؤدي إلى إتلاف رؤوس الأموال (البرزلي، أ، 2002، 155، 154/الونشريسي، أ، د-ت، 75)، وهذا يؤدي إلى مخاطر اقتصادية منها: تراجع النمو الانتاجي، وزيادة معدلات الفقر والتسول.

وسئل الفقيه سيدي عبد الله العبدوسي (مخلف، 2003، 367) عن تسكيك الإنسان دراهم بنفسه لنفسه على مثل: سكة السلطان أو على أطيّب منها، فأجاب: "إنما يمتنع مخافة أن يطلع عليه فيعاقب مخافة التدليس على سكة السلطان ومخافة أن ينسب إلى التدليس لأن أكثر من يضع ذلك مدلس" (الونشريسي، أ، د-ت، 122).

5- المكييل والموازن:

أفصحت الموسوعات الفقهية عن تفعيل دور القاضي والمفتي والمحتسب، وهو ما توضحه النوازل المتعلقة بالقسمة بالمكيال المجهول (الونشريسي، أ، د-ت، 122)، ومسألة التطفيف والوفاء في الكيل وحالات الغش فيه (الونشريسي، أ، د-ت، 424، 423)، وهذا ما أكدته إحدى كتب الحسبة على أنه يجب على القاضي تفقد أحوال الناس في معاشهم، وتصرف الباعة في أسواقهم، والنظر في المكييل والموازن والأواقي التي يبيعون بها، ويؤنب من تظهر خيانتته أو نقص في بيعه أو يغش فيما يبيع للناس، ويترد من السوق (ابن عمر، ي، 1975، 32/العقباني، 1967، 101، 100).

أشار محمد العقباني (1967، 100) في كتابه "تحفة الناظر" إلى المناكر التي تكون في الوزن والكيل، ومن ذلك الزيادة فيهما أو التطفيف، فمن الواجب أن ينهي أصحاب السوق عن فعل

ذلك، ولا يجري عليه سيرة وعرفا، لأنه عرف مجهول فلا يباح لهم التماذي عليه، وتركه أحب إلى معناه الوجوب.

نستنتج من خلال ما سبق من نوازل الغش، أن الفقهاء اهتموا اهتماما كبيرا بالضوابط الأخلاقية، واعتبروا ظاهرة الغش والتدليس من أخطر الآفات التي تهدد الاقتصاد والمجتمع، فوضعوا عدة أحكام وشروط التي تضمن نزاهة المعاملات التجارية وحماية حقوق المستهلك، مثل: بيان العيوب في السلعة، وتحديد الكمية والنوعية، ونسبة السلعة.

كما أن الفقهاء شددوا على ضرورة تنفيذ الأحكام المتعلقة بمزيف العملة وإنزال أقصى العقوبات، حيث وصلت عقوبة مزور النقود حد السجن المؤبد، والتعزير بالضرب والنفي والغرامة، وهذا للحد من هذه الجريمة الاقتصادية والتلاعب بالنقود والتزوير فيها، ولكي يحافظ المجتمع على ثقته في العملة، كل هذا من خلال تقديم حلول شرعية مناسبة، إضافة إلى تنظيم المكاييل والموازن من خلال إيضاحهم الكيفية المشروعة التي يجب أن يستقر عليها الكيل عند الوزن منعا من الغرر والغبن في عملية البيع والشراء.

5- الفكر الاقتصادي في الأنظمة التجارية وألياته

إن النشاط التجاري بالمغرب الأوسط سايره وجود عدة نظم من شأنها تسهيل عملية المبادلات التجارية والاستمرارية في تدفق السلع إلى البلاد أو خارجها، فنجد أن كتب النوازل كشفت عن ملامح الفكر الاقتصادي للفقهاء خلال تنظيمهم لصيغ العمل التجاري، فراعوا عدة أسس يبني عليها الاقتصاد؛ مثل:

1- مبدأ حماية الملكية الفردية

فأكدوا على حق الفرد في الملكية الفردية، وحذروا من التملك الجائر، ويظهر هذا في عدة نوازل منها: بيع المكره وبيع المضغوط (المازوني، أ، 2013، 91)، فقد سئل الفقيه البجائي أبو عبد الرحمن الوغليسي (786هـ/1384م) عن ألقائه الضرورة لشراء الإبل من العرب المعروفين بالغصب، هل يجوز شراؤها منهم أم لا؟ وإن قلتم بالجواز هل تباع للغصاب أم لا تباع إلا لغيرهم؟ وإن قلتم بالجواز فهل يستوي الغني والفقير؟ (الونشريسي، أ، د-ت، 88) وكان الجواب بالمنع.

وجاءت نازلة رفعها الفقيه موسى بن عيسى المازوني (التنكي، أ، 2000، 482) إلى الفقيه محمد بن القاسم المشدالي حول قرية استولى عليها الأعراب وطالبوا أهلها بوظائف مخزنية، كغرامة الجنات (الخرص)، وحبية الحرث، يوظفون على الرجل حرث مضمّد كل سنة ويعينون له الأرض يغرم عليها حرثها، وعادتهم مع أهل القرية أن الرجل منهم يسكن داره ويعطي الوظيفة

الذي عليه، وإن أراد بيع شيء منعه، حتى الرجل تصيبه السنة الشديدة، وعندهم من ربيعهم ما يبيع، ولا يقدر، أو باع شيئاً منعوا المشتري من الشراء، ويستغلونه لأنفسهم، فأجاب المشدالي عن سؤال المازوني بأن هذا البيع فاسد ولا يجوز (المازوني، أ، 2009، 60/2013، 73).

أتت هذه النوازل مع استفحال ظاهرة الغصب والتعدي واللصوصية بالمغرب الأوسط، فشاع بيع المضغوط بداية القرن (7هـ/13م) حيث شجع هذا النوع من البيع على الجرائم مثل السرقة والنهب.

وجاء المنع لهذا البيع وفق مبدأ الحرية في التعاقد، إذ يعتبر الإسلام حرية تصرف الإنسان في ماله أساساً من أسس المعاملات المالية، فالإكراه والضغط على الإنسان لبيع ممتلكاته يعتبر تعدياً على حريته وغبناً وضرراً، والبيع المضغوط يمثل نوعاً من الغبن والاجبار على البيع بأقل من القيمة الحقيقية.

2- مبدأ التعاونيات والمؤسسات

شارك الفقهاء النوازليون بفتاويهم في تأسيس التعاونيات والمؤسسات، حيث كان يعمل الأفراد معاً لتحقيق أهداف مشتركة وتوزيع الأرباح بشكل عادل، فجاءت فتاوى وقوانين تضبط مسائل: الشراكة، المزارعة، المغارسة، والمساقاة، وهذا تأكيد على أهمية الزراعة، فدعوا إلى تشجيعها وتطويرها، واعتبروها من أهم مصادر الثروة الاقتصادية.

3- مبدأ التيسير والمرونة

تمثل في عدة أنظمة منها:

- نظام المقايضة: كان من أهم أنواع المعاملات التجارية رغم الرواج النقدي وتداول العملات النقدية (بصديق، ع، 2018، 218)، فكانت تمثل في بعض الأحيان الأسلوب المتداول للتبادل، وجاءت مسائل نوازلية حول اقتصاد المقايضة.

يبدو أنّ أهل البادية كانوا يتعاملون به بكثرة، نظراً لبعدهم عن الحواضر والمدن التجارية من جهة، وحاجتهم إلى ما يسد عجزهم من المواد الغذائية والصناعية من جهة أخرى، فلجأوا إلى مقايضة منتجاتهم بما يعادلها من احتياجاتهم الضرورية؛ ومن هنا يمكن القول إن التعامل النقدي ربما كان أقل شأنًا من المقايضة بالنسبة لهم.

ومن النوازل التي تعكس أسلوب المقايضة، مسألة مقايضة الحوت بالشعير والعصير، ومسألة بيع طوبة تين بجنس آخر من الطعام كالمالح وغيره أو بيع الملح بالطعام وبيع اللحم بالطعام (الونشريسي، أ، د-ت، 87، 36-103، 88).

ومن صور المعاوضة المتداولة أيضا في أسواق المغرب الأوسط بيع القصيل بالطعام (المازوني، أ، 2009، 122).

وفي صورة أخرى لنظام المقايضة نجد أنّ فقراء البدو بالمغرب كانوا يضطرون إلى الحصول على جزء من المحصول مقابل قيمة الدين (البرزلي، أ، 2002، 247، 246، 245/ الونشريسي، أ، د-ت، 182)، إذن نظام (المقايضة) انتشر في القرى على وجه الخصوص، حيث جرى العرف بها على بيع الطعام (الحبوب) بالعصير (الزيت)، وكان من عادات البدو والفقراء بالمغرب أنهم في سنوات القحط والجذب يحتاجون إلى الأقوات والأطعمة ويشترونها بالدين إلى الحصاد، فإذا حل الأجل وعجزوا عن سداد الدين يضطر الدائنون إلى الحصول منهم على جزء من المحصول في مقابل الدين (الونشريسي، أ، د-ت، 436).

قد كان نظام المقايضة محور اهتمام الفقهاء، وقد أسسوا له قواعد وأحكامًا دقيقة، وذلك لضمان عدالة المعاملات وحماية حقوق المتعاقدين، فاشتروا لصحة المقايضة، أن يكون كل من المتعاقدين مالگًا للسلعة التي يعرضها للمقايضة، وأن تكون صفة السلعة ومقدارها معلومين للطرفين، وأن تكون السلعتان حاضرتين وقت العقد، أو على الأقل أن يكون هناك وصف دقيق لها، أن تكون السلعتان قابلتين للمقايضة، كما لا يجوز مقايضة بعض السلع مثل الخمر والخنزير.

- البيع بالتقسيط: يعد من البيوع التي قام عليها هذا المبدأ أيضا، فكان يتم عن طريق دفع قسط من ثمن السلعة منجزا على أن يؤجل تسديد القسط الآخر محددًا زمنيا، حيث سئل العقباني "عن رجل اشترى مملوكة بحرية بسعر ثلاثة عشر دينارا ذهبيا بثمان منجم" (المازوني، أ، 2009، 117)، ولعل انتشار هذا النوع كان نتيجة لارتفاع الغلاء وزيادة الأسعار في السلع الثمينة مثل الإماء والعبيد، كما وجد هذا النظام عند بعض الدلائل الذين كانوا يراعون حالة السوق، إن كان به رواج باعوا حالا، وإن كان كاسدا باعوا بالتقسيط (الناقبة، إ، 2010، 357).
ومن المسائل الشائكة في هذا النظام تغيير أحوال الصرف وأجزاء الدينار والدرهم أثناء القبض، وأثار الونشريسي هذه القضية في نازلة سماها الصرف المتأخر (الونشريسي، أ، د-ت، 196).

يمكن القول من خلال الفتاوى السابقة إن هذا النظام له دلالات على الوعي الاقتصادي لدى الفقهاء في تلك الفترة، فقد ساهم في تلبية احتياجات الناس وتنشيط الحركة الاقتصادية، إضافة إلى التكيف مع التغيرات الاقتصادية، ولكنه واجه أيضًا بعض التحديات مثل: عدم سداد الديون أو التأخر، ما دفع الفقهاء لسنّ آليات تحمي التجار، ولم يكن الهدف

من البيع بالتقسيط الربح المادي فقط؛ بل كان هناك أيضاً بعد اجتماعي يتمثل في تلبية احتياجات الناس وتسهيل حياتهم.

4- مبدأ العرض الزهيه (قانون التوازن)

تجسد هذا القانون في فتاوى بيع الركبان والتلقي (بن ساعو، م، 2014، 41/حماد، ن، 1993، 107)، إذ نجد الكثير من الفتاوى حول هذا النظام التجاري في بلاد المغرب الأوسط، حيث كانت السلع تشتري من البيوت، أو على الركبان وهو ما أسماه المالكية بيع التلقي (الونشريسي، أ، د-ت، 253)، فكان الرجل يأتي من البادية ويترك السلعة خارج المدينة، ويتفق مع رجل بالمدينة ليدخلها السوق ويبيعها متى تمكن من ذلك، أو يخرج جماعة من التجار إلى البوادي يشترون السلع ثم يبيعونها لتاجر بالمدينة يدخلها السوق ويبيعها شيئاً فشيئاً (فتحة، م، 1999، 327، 328)، ونبّه العقباني (1967، 129، 128) المحتسبين على ضرورة مراقبة أهل البوادي الذين يأتون بالسلع إلى الفنادق وإخراجها للسوق وبيعها هناك، ومنع بيعها في الفندق للتاجر.

نستنتج أن الفتوى بالمنع أسست على مبدأ قانون توازن السوق، حيث لا يكون الفاض والعجز، إضافة إلى محاولة وصول السلع إلى الجميع، من المستهلك والتاجر.

5- مبدأ العادة والتجربة

تمثل في عدة معاملات منها: بيع الجزاف (حماد، ن، 1993، 116)، فقد اعتمد هذا النظام بشكل كبير على العادة والتجربة، حيث كان التجار والمشتريين على دراية بكمية السلع التي يتم شراؤها بشكل تقريبي، وذلك بناءً على تجاربهم السابقة ومعرفتهم بأسعار السوق. ونجد هذا البيع متداولاً في المغرب الأوسط عند أقوام ليس لهم أسواق، وقليلاً ما يتعاملون بالموازين والمكاييل، وكانوا يحصلون على مشترياتهم جزافاً، فقد سئل الفقيه بن فرجان عن قوم يبيعون السمن واللحم بغير ميزان ولا حرز، فأجاز هذا البيع بما جرت به عادتهم من الجزاف (المازوني، أ، 2009، 144)، واشترط الفقيه أبو عبد الله الزواوي (التنبيكتي، أ، 2000، 389) في صحة هذا البيع أن يعرف المتبايعان بالحرز والتخمين كيل الشيء المبتاع وقيمته مع جريان العادة في ذلك (الونشريسي، أ، د-ت، 91)، في حين أفتى ابن مرزوق بعدم جواز الشراء ممن لا يعرف الحرز والتخمين في البيع (المازوني، أ، 2009، 100)، أو ما يباع أفراداً كالغنم (الونشريسي، أ، 2005، 195).

الملاحظ أن البيع بالجزاف كان أحد الأنظمة التجارية المتداولة في المغرب الأوسط، وهو يقوم على أساس العادة والعرف وعدم تحديد كمية السلعة بدقة، بل يتم تقديرها بشكل

تقريب، فيهدف هذا النظام إلى التسهيل التجاري خاصة في البيئات الريفية، حيث كانت السلع الأساسية تباع بشكل تقديري لأن وسائل القياس محدودة.

6- السمسار والدلال

القائمون على ترويج السلع، لتحفيز الطلب والسيطرة على المستهلك، وقد أبانت النوازل عن اهتمام الفقهاء والمفتين بموضوع السمسرة والدلالة، مما يدل أن الظاهرة كانت متفشية في أسواق بلاد المغرب الأوسط، لذا نجدتها مدرجة في باب البيوع والمعاملات.

ذكر الونشريسي (د-ت، 356) في نوازله عن أحد السماسرة " إذا نادى على الثوب فبلغ ثمننا فشاور صاحبه فقال: له اعمل فيه برأيك فنطق السمسار الزيادة فلم يجد من يزيدها، فقال له تاجر آخر: أنا أخذه منك بالثمن الذي ذكرت أنك أعطيته".

وسئل الفقيه ابن عرفة (ت803هـ/1401م) عن باعت زيتونا بحقله، واجتهد السمسار حتى وقف على سوم معلوم ووصف لها ذلك، وانقطع المزايد من تلك الحلقة التي كانت عند باب دارها، فباعته وقبضت، ثم جاء من زاد على الثمن زيادة لها (الونشريسي، أ، د-ت، 78). ذكرت النوازل عن أحد التجار من الخياطين قام بدفع سلعة للدلال فيأتيه الدلال بنصف الأجرة ويقول: "بكذا جرت عادتي"، وهذا يدل أن الدلال يأخذ نصف أجرة السلعة (الونشريسي، أ، د-ت، 234، 230).

وتشير إحدى النوازل كذلك إلى كيفية عرض الدلال للسلع، حيث يأتي التاجر إلى السوق بسلعة فيدفعها إلى الدلال فينادي عليها وتحديث المزايدة بين الذين يريدون الشراء حتى ترسوا على أحدهم (الونشريسي، أ، د-ت، 38).

وسئل الشيخ أبو القاسم محمد بن سراج (ت848هـ/1447م) عن نازلة بسوق البزازين مفادها أن عمل الدلال يثير استياء تجار السوق، وذلك لاستقطابه عددا كبيرا من الزبائن، وبوضعه لأسعار تنافسية، مما ألحق بهم الضرر لكون التجار يريدون بيع سلعتهم وشراء سلع أخرى (الونشريسي، أ، د-ت، 167).

نستشف من خلال النصوص النوازلية الواردة أن السمسرة والدلالة كانت بمثابة الإشهار والإعلان، فهذه الآلية كانت تتم عملية توجيه البائع نحو البضاعة المرغوب فيها وتشجيعه على شرائها، حيث تذكر محاسنها وتبرز جودتها وتعد فوائدها، إشارة إلى قلتها وندرته، وتمثل دور الفقهاء في ضبط هذه الآلية بشروط وأحكام حفاظا على الحياة الاقتصادية.

7- مبدأ التمويل المالي:

تعددت مصادر التمويل المالي للأسواق والمعاملات التجارية ببلاد المغرب الاسلامي، وكان هذا في حدود الأطر الشرعية والممارسات العرفية، عديدة هي الأنظمة التي عالجهها الفقهاء في نوازلهم ذات التمويل المالي، كنظام القرض والسلف، ونظام المضاربة (القرض)، ونظام الصرف (ابن سلمون، ع، 2011، 304/البهوتي، م، 1983، 266/عمارة، م، 1993، 298).

8- نظام القرض والسلف:

أشارت نوازل المعيار إلى مجموعة من الفتاوى تدور حول مسألة قضاء القرض (الونشريسي، أ، د-ت، 81، 82)، وجواز تغيير الصرف يوم قضاء القرض من عدمه، ومن ذلك ما سئل عنه الفقيه عمران المشدالي: "عمن أقرض رجلا دراهم جديدة أيسوغ له أن يأخذ عنها جدودية؟ فأجاب: بعدم جواز ذلك" (الونشريسي، أ، د-ت، 44).

كما سئل الوغليسي هل يقضى دينار القرض تقاضيا؟ وهل يقضى دينار البيع دراهم وعروضا؟ وما الحكم إذا اختلف الصرف يوم البيع ويوم القضاء؟ (الونشريسي، أ، د-ت، 81).

9- نظام الصرف

يعتبر نظام الصرف معاملة تجارية هامة ويومية تتم في أسواق المغرب الأوسط، وقد عرف هذا النظام بعض التجاوزات الشرعية احتاجت من الفقيه تنظيمها ووضعها في الإطار الشرعي. ومن المعلوم أن استبدال الذهب بالذهب أمر جائز شرعا، وقد شاعت الدنانير القائمة (الوازنة القامة الجيدة) والمجموعة (ناقصة الوزن رديئة المعدن) وهذا ما أدى إلى فتح النقاش حول شرعية المساواة بين النقدين في مسألة الصرف، وقد أجاب الفقيهين أبو عبد الله محمد بن العباس التلمساني (ت 871هـ/ 1466م) وأبو علي منصور بن علي بن عثمان البجائي (كان حيا في حدود 850 هـ/ 1446 م) عن هذه المسألة، وكليهما أخذ بعين الاعتبار الحفاظ على الملكيات الخاصة للعامة وحقوقهم المادية (عزرودي، ن، 2014، 248)، فالمبادلة تتم على أساس الوزن لا أساس العدد، لكن الجودة أو الرداءة معيار غير معتبر عند الفقيه تجنباً للوقوع في الربا، فالملاحظ التأكيد على حرمة الربا (الفائدة الربوية) واعتبرها من أكبر الكبائر، ولو على التراضي كما في فتوى أحمد القباب (الونشريسي، أ، د-ت، 136)، فدعوا إلى التعامل بالمال على أساس العدل والإنصاف، في إطار شرعي مع مراعاة أدبيات المذهب المالكي والماجريات العرفية فيما بين الناس.

10- نظام المضاربة (القراض):

من ذلك ما ذكره الونشريسي (د-ت، 562) في مسألة طرحت عليه قائلا: "وكتب إلي من تلمسان سنة اثني وثمانين وثمانمائة... رجل دفع إلى رجل مالا ليعمل به على جهة القراض وأشهد عليه بذلك بينة".

6- خاتمة

من خلال ما تمت معالجته في هذا البحث خلصنا إلى مجموعة من الاستنتاجات منها:
1- تاريخ الاقتصاد يحدد الإطار العام للمشاكل الاقتصادية المطروحة، ما يؤثر في اتجاه الفكر الاقتصادي وفهم أفكاره، فلا يمكن الفصل بين تاريخ الفكر الاقتصادي والأوضاع الاقتصادية السائدة.

2- دراسة تاريخ الفكر الاقتصادي تساعد على فهم الكثير من الظواهر وما ترتب عنها من أوضاع اقتصادية، مما يوحى بوجود نظام اقتصادي مؤسس.

3- الطابع العام للفكر الاقتصادي الاسلامي كان أخلاقياً واهتم بالدرجة الأولى بالعدل والنزاهة واليسر وعدم الغبن والضرر.

4- بنى فقهاء المغرب الأوسط أجوبتهم على مبادئ اقتصادية، سعت إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، وتشجيع النشاط الاقتصادي مع الحفاظ على العدالة الاجتماعية.

5- نستنتج مما سبق قيمة المصنفات الفقهية وما وصل إليه الفقهاء من وعي ورقي في الفكر الاقتصادي، من إيجاد منظومة تجارية، وإرساء قواعد وقوانين للتعامل التجاري من خلال معالجة النوازل المطروحة والتنظير في أدبيات الحسبة.

6- أنّ فقهاء المغرب الأوسط قدموا إسهامات مهمة في مجال الفكر الاقتصادي، حيث أسسوا مبادئ اقتصادية ذات قيمة كبيرة في بناء اقتصاديات تتسم بالعدل والنزاهة والشمولية.

7- ساهم الفكر الاقتصادي لفقهاء المغرب الأوسط في تنظيم وتطوير العمارة التجارية بشكل كبير، وذلك من خلال مجموعة من الآليات والقواعد التي يمكن تتبعها في كتب النوازل والحسبة.

8- ربط فقهاء المغرب الأوسط بين الأحكام الفقهية والواقع الاقتصادي، مما ساهم في وضع حلول عملية للمشكلات التي تواجه التجار والحرفيين.

9- استطاع فقهاء المغرب الأوسط أن يتكيفوا مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وأن يطوروا أحكامهم الفقهية لتناسب الظروف الجديدة.

في ضوء ما توصلت إليه من نتائج حول ملامح الفكر الاقتصادي من فتاوى فقهاء المغرب الأوسط، يمكن اقتراح التوصيات الآتية:

تشجيع الباحثين على إعادة قراءة كتب النوازل من زاوية اقتصادية واجتماعية وعدم حصرها في بعدها الفقهي الصرف، لما لها من قيمة كبرى في فهم البنية الاقتصادية للمجتمع.

جمع النوازل الاقتصادية الواردة في المصنفات النوازلية ضمن مدونة موضوعاتية تحليلية، تسهل على الباحثين فهم تطور الفكر الاقتصادي.

مواصلة البحث في دور فقهاء المغرب الأوسط كمؤثرين ومنظرين للمجتمع، مع ربط ذلك بسياق التحولات السياسية والاجتماعية التي عرفتها المنطقة.

تشجيع المقاربات متعددة التخصصات (اقتصاد، تاريخ، فقه، علم اجتماع) لفهم أعمق للمجتمع والذهنية.

**

7- المصادر والمراجع:

- ابن الإخوة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي. (1938). معالم القرية في أحكام الحسبة. بكيسبرج، الولايات المتحدة الأمريكية: مطبعة دار الفنون.
- أفندي، محمد أحمد. (2008). الإقتصاد النقدي والمصرفي. مركز الكتاب الأكاديمي.
- البرزلي، أبو القاسم بن محمد بن محمد القيرواني. (2002). جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- بصديق، عبد الكريم. (2018). البيوع والمعاملات التجارية في المغرب الأوسط وأثرها على المجتمع ما بين القرنين (6-9 هـ / 12-15م) (أطروحة دكتوراه). وهران. كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، الجزائر.
- بلهوارى، فاطمة. (2010). التكامل الاقتصادي والمبادلات التجارية بين المدن المغربية خلال العصر الوسيط. الرباط، المغرب: منشورات الزمن.
- بن ساعو، محمد. (2014). التجارة والتجار في المغرب الإسلامي (القرن 7_13/10_15) (مذكرة ماجستير في التاريخ الوسيط). باتنة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والاسلامية، الجزائر: جامعة الحاج لخضر.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1983). كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت، لبنان: عالم الكتب.
- التنبكي، أحمد بابا. (2000). نيل الأبتهاج بتطريز الديباج (الطبعة الثانية). طرابلس، ليبيا: دار الكاتب.
- ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري. (سنة النشر غير معروفة). المدخل. القاهرة، مصر: دار التراث.

- حركات، إبراهيم. (1996). النشاط الاقتصادي في تاريخ المغرب الوسيط. الدار البيضاء، المغرب: منشورات إفريقية الشرق.
- حماد، نزيه. (1993). معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالي للفكر الاسلامي.
- الزبيدي، أحمد مرتضى. (سنة النشر غير معروفة). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية.
- ابن سلمون، عبد الله بن علي الكناني. (2011). العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والحكام (الطبعة الأولى). القاهرة، مصر: دار الآفاق العربية.
- السيد، كمال أبو مصطفى. (1991). جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الاسلامي من خلال كتب النوازل وفتاوى المعيار المغرب للونشريسي. الإسكندرية، مصر: مؤسسة شباب الجامعة.
- الشيرازي، عبد الرحمن بن نصر. (2010). نهاية الرتبة في طلب الحسبة. القاهرة، مصر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة.
- عزب، خالد. (1995). أثر الحسبة في التنظيم العمراني للمدينة الإسلامية. مجلة آفاق الثقافية والتراث، (08)، 16-23.
- عزب، خالد. (1997). تخطيط وعمارة المدن الإسلامية. كتاب الأمة - سلسلة دورية. - قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- عزرودي، نصيرة. (2014). الغش في العملة في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل المتأخرة. مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ (09)، 317-324.
- العقباني، محمد بن أحمد بن القاسم. (1967). تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر. المطبعة الكاثوليكية.
- عمارة، محمد. (1993). قاموس المصطلحات الاقتصادية. بيروت، لبنان: دار الشروق.
- ابن عمر، يحيى الكناني أبو زكريا. (1975). أحكام السوق. تونس: الشركة التونسية للتوزيع.
- فتحة، محمد. (1999). النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من ق 06 / 09 هـ - 15/12 م. الدار البيضاء، المغرب: منشورات الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الحسن الثاني -.
- القاسم، أبي عبيد بن سلام الهروي. (2007). كتاب الأموال (الطبعة الأولى). المنصورة، مصر: دار الهدى النبوي للنشر والتوزيع.
- المازوني، أبو زكريا بن أبي عمران يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي. (2009). الدرر المكنونة في نوازل مازونة. الجزائر، الجزائر: دار الكتاب العربي للطباعة.
- المازوني، أبو عمران موسى. (2013). المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق. الرياض، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود.
- مخلوف، محمد. (2003). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لبنان: دار الكتب العلمية.

- المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر. (سنة النشر غير معروفة). شذور العقود في ذكر النقود (مخطوط). تم الاسترجاع من الرابط

<https://foulabook.com/ar/book/%D8%B4%D8%B0%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF-%D9%81%D9%8A-%D8%B0%D9%83%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D9%88%D8%AF-pdf>

- الناقة، إبراهيم السيد. (2010). دراسات في تاريخ الأندلس الاقتصادي، الأسواق التجارية والاقتصادية في الأندلس في عصري الخلافة الأموية والخلافة الموحدية. الاسكندرية، مصر: مؤسسة شباب الجامعة.
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. (سنة النشر غير معروفة). المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- _____ . (2005). كتاب المنهج الفائق والمنهل الرائق والمغني اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق (الطبعة الأولى). دبي، الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث.
- يخلف، أسماء. (2017). تنظيم ومراقبة مجال الحرف والأسواق داخل مدن المغرب الإسلامي من خلال كتب الفقه والنوازل والحسبة ما بين القرن (03 هـ / 09 م إلى 09 هـ / 15 م)، (مذكرة ماستر في التاريخ الوسيط). قالمة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية -قسم التاريخ-، الجزائر: جامعة 08 ماي 1954.